

الواجب الثاني - القانون التجاري

السؤال ١ : من شروط اكتساب الشخص صفة التاجر أن يمارس العمل التجاري بإسمه ولحسابه، وبالتالي يكتسب صفة التاجر
مدير المشروع الذي تم تفويضه من قبل صاحب المشروع في ابرام بعض التصرفات القانونية لمصلحة المشروع
عمال التاجر في المحل التجاري عند مشاركتهم في جزء من الأرباح
مدير الشركة غير الشريك في شركات التضامن
الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد بإسمه ولحساب الموكل

السؤال ٢ : يشترط لإكتساب الشخص صفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وبالتالي يتوافر شرط الاحتراف
عند قيام مهندس بتقديم الإستشارات الهندسية بصورة مستمرة
عند قيام أحد الأشخاص بإنشاء مبنى واحد وإعادة بيعه
عند شراء شخص محل تجاري لمرة واحدة لمباشرة التجارة فيه
عند قيام أحد الموظفين بشراء بضائع بقصد بيعها مرة واحدة

السؤال ٣ : يهدف نظام الإفلاس إلى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة وذلك تدعيماً للائتمان التجاري، وبالتالي يمكن شهر إفلاس التاجر
إذا عجز تماماً عن الوفاء بديونه
إذا توقف عن سداد ديونه رغم قدرته الماليه
إذا لم يمسك دفاتر تجارية منتظمة
إذا لم يقيد إسمه في السجل التجاري

السؤال ٤ : الدائن في المعاملات التجارية يستطيع الرجوع بكل الدين على جميع المدينين بدين تجاري أو أحدهم، ولا يستطيع أن يدفع أحدهم في مواجهة الدائن بتقسيم الدين، وهذا التضامن لا يوجد تضامن بين المدينين بدين تجاري
يحتاج إلى نص في القانون
مقترض بين المدينين بدين تجاري
يحتاج إلى إتفاق المدينين بدين تجاري

السؤال ٥ : إذا ما صدر الإذن للقاصر بمزولة التجارة فإنه يصبح كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة
بكل أنواع التجارة وفي حدود المبلغ المحدد من المحكمة
بالتجارة المأذون له الإتجار فيها وفي حدود المبلغ الذي تحدده المحكمة
بالتجارة المأذون له الإتجار فيها وبجميع أمواله
بكل أنواع التجارة وبجميع أمواله